أسس قانون الاثبات

أولًا :عبء الإثبات

أن عبء الإثبات يُعد من أهم أسس قانون الإثبات، ويقوم على القواعد الآتية:

1 القاعدة العامة لعبء الإثبات

الأصل هو:

"البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"

وبموجبها:

- يتحمّل **المدعي** عبء إثبات الواقعة المنشئة للحق.
- لا يُكلّف **المدعى عليه** بالإثبات إلا إذا ادّعى واقعة جديدة أو دفعًا يغيّر من مركزه القانوني.

2 الحكمة من عبء الإثبات

أن تحديد عبء الإثبات:

- يمنع التعسف في الخصومة
- يحقق الاستقرار في المعاملات
- ويمنع إلزام الخصم بإثبات أمر سلبي أو غير مألوف

3 انتقال عبء الإثبات

يرى أن عبء الإثبات **قد ينتقل** من المدعي إلى المدعى عليه إذا:

- أقام المدعي دليلًا ظاهريًا (قرينة قانونية أو قضائية)
- أو إذا نص القانون صراحة على ذلك

ثانيًا :منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

يعدّ هذا المبدأ من الأسس الجوهرية في قانون الإثبات، لما له من صلة مباشرة بحياد القاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

1 مضمون المبدأ

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على:

- معلوماته الشخصية
- خبرته الخاصة غير المطروحة في الدعوى
- أو وقائع لم تُعرض أمام الخصوم ولم تخضع للمناقشة

وإنما يجب أن يستند حكمه فقط إلى:

الأدلة المقدّمة في الدعوى والمناقَشة علنًا بين الخصوم

2 الأساس القانوني والفلسفي

إن هذا المنع يهدف إلى:

- ضمان **حياد القاضي**
- احترام **مبدأ المواجهة بين الخصوم**
- تمكين الخصوم من مناقشة الأدلة والرد عليها
- منع تحوّل القاضي إلى خصم في الدعوى

3 الاستثناءات الواردة على المبدأ

هنالك استثناءات محدودة، منها:

- **الوقائع العامة المشهورة** التي لا تحتاج إلى إثبات
- **العلم القضائي** المستمد من نصوص القانون لا من الوقائع
- ما يرد في ملف الدعوى من تقارير الخبراء المنتدبين قضائيًا

أولًا: إجراءات الإثبات داخل العراق

إجراءات الإثبات داخل العراق تخضع لأحكام **قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979**، وتتم أمام المحاكم العراقية وفق القواعد الآتية:

1 تقديم الدليل أمام المحكمة المختصة

- يلتزم الخصم بتقديم أدلته أمام **محكمة الموضوع**.
- لا يُقبل الدليل ما لم يكن **منتجًا في الدعوى** ومتصلاً بموضوعها.

2 وسائل الإثبات المعتمدة

تشمل:

- **الكتابة** (رسمية أو عادية)

- **شهادة الشهود**
- **الإقرار**
- **اليمين**
- **الخبرة**
- **المعاينة**
- **القرائن**

3 سماع الشهود

- يتم أمام المحكمة مباشرة.
- بعد أداء اليمين القانونية.
- مع تمكين الخصوم من **مناقشة الشهود**.

4 الخبرة

- تعيّن المحكمة خبيرًا أو أكثر.
- يؤدي الخبير اليمين.
- يقدم تقريرًا يخضع لمناقشة الخصوم.
- للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه.

5 المعاينة

- تقوم بها المحكمة بنفسها أو تنيب أحد قضاتها.
- تثبت نتائجها بمحضر رسمي.

6 علنية الإجراءات وضمان المواجهة

- جميع إجراءات الإثبات تتم بصورة علنية.
- مع تمكين الخصوم من الاطلاع والرد.

ثانيًا: إجراءات الإثبات خارج العراق

عندما يكون الدليل أو الشاهد أو الواقعة **خارج إقليم العراق**، فإن إجراءات الإثبات تتم وفق قواعد خاصة مراعاة للسيادة الإقليمية.

1 الإنابة القضائية

- المحكمة العراقية تطلب من محكمة أجنبية القيام بإجراء معين (سماع شاهد – تحليف يمين – معاينة).
- يتم الطلب عبر **الطرق الدبلوماسية** أو الاتفاقيات الدولية.

2 سماع الشهود خارج العراق

يكون عن طريق:

- الإنابة القضائية
- أو أمام القنصليات العراقية (إذا سمح قانون الدولة الأجنبية)

3 المستندات الصادرة من الخارج

يشترط فيها:

- أن تكون **مصدّقة أصوليًا**
- من الجهة المختصة في الدولة الأجنبية
- ثم من **وزارة الخارجية** العراقية
- وأحيانًا من السفارة العراقية

4 تطبيق القانون الواجب

- تخضع **إجراءات الإثبات** لقانون الدولة التي يُجرى فيها الإجراء (قاعدة إجرائية).
- أما **قوة الدليل وحجيته** فتخضع لقانون القاضي العراقي (قانون القاضي).

5 الاتفاقيات الدولية

إذا وُجدت اتفاقية قضائية بين العراق والدولة الأخرى:

- تُطبّق أحكام الاتفاقية
- وتُقدَّم على القواعد العامة